المبحث الثالث

دور الزكاة في توفير حد الكفاية

إن الأصل في الإسلام هو قيام كل فرد بتوفير حد الكفاية لنفسه ومن يعول، لقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس»[1]. إما إذا استنفذ المرء قدراته، وعجز عن توفير كفايته، فإن الزكاة هي المورد الرئيسي لتوفير هذا المستوى اللائق لكل فرد من أفراد مجتمع المتقين. فالزكاة تعتبر أول مؤسسة شرعت وطبقت لتوفير كفاية أفراد المجتمع، المادية والمعنوية، الذي تجبى منه، وذلك وفقًا لما يتوافر من حصيلتها.

سنعمل، بمشيئة الله، على دراسة دور الزكاة في توفير حد الكفاية من خلال مطالب أربعة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع.
- المطلب الثاني: الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية.
- المطلب الثالث: كفاية أموال الزكاة لتوفير حد الكفاية في المجتمع الإسلامي.
- المطلب الرابع: ارتباط حد الكفاية بموارد الزكاة ضيقًا واتساعًا.

المطلب الأول

الزكاة وتوفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع

تؤكد جميع النقول الشرعية أن الزكاة هي أداة تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وهي بذلك أول تشريع منظم أنشأه الشرع الإسلامي منذ أربع عشر قرنًا كمؤسسة مستقلة ضمانًا للتحقيق الفعلي لهذا الهدف، وليس مجرد الدعوة إليه[2]، فإذا كانت الدول الغربية، على تقدمها وثرائها، قد عجزت عن توفير حد الكفاف لنسبة كبيرة من أبنائها، فإن توفير حد الكفاية قد بدأ تشريعًا وتطبيقًا، منذ فجر

---

١. للبخاري ومسلم والنسائي كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي. الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٣٩٩. حديث رقم٧٢٠٩

٢. الفجري. المذهب الاقتصادي في الإسلام. مرجع سابق. ص١٠٢

الإسلام، أي منذ فرضت الزكاة، وجعلت الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم عليها بناؤه[1].

لقد عمل تشريع الزكاة على توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع، أياً كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدته، طالما عجز عن توفير كفايته لمرض أو كبر سن أو انشغال عن الكسب بمصالح المسلمين.

عن الإمام الغزالي: «كل من يتولى أمرًا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه، فله في بيت المال حق الكفاية. ويدخل فيه العلماء كلهم... وطلبة هذه العلوم. ويدخل فيه العمال ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه.. والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو الدنيا»[2].

من الوثائق التي تركها التاريخ الإسلامي، المبينة لمن يحق له توفير كفايته من الزكاة، ما كتبه الإمام ابن شهاب الزهري للخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز عن السنة في مواضع الزكاة، ليعمل بها في خلافته: «هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله. وهي ثمانية أسهم ثم ذكر في تفصيلها» إن فيها نصيبًا للفقراء ممن لا يغزو، من الزمنى[3] والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله، وسهم المساكين، نضعه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبًا في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذي يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملين عليها ينظر فيمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، وأعطى على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذي سعوا معه، على قدر ولا يتهم وجمعهم.. ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم[4]، ولا يسألون الناس إن شاء الله.

---

(١) القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، في المرجع نفسه، ص٢٥٢.

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٤٠

(٣) الزمنى: ذوو العاهات، وهو جمع زمن بفتح وكسر.

(٤) الذين ليست لهم رواتب ولا معاشات منتظمة.

إن سهم الغارمين على ثلاثة أصناف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره[1] ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضى ولا يستنفق[2] إلا بدين. ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه، أو قال دينه، إن شاء الله.

إن سهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق قدر من يسلكها ويمر بها من الناس، لكل رجل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم فيطعم حتى يجد منزلاً يقضي حاجته»[3].

من هذه الوثيقة الفقهية التاريخية، نجد أن تشريع الزكاة في الإسلام هو نظام شامل لكل أصناف المحتاجين في المجتمع.

إن أبا عبيد قد علق تعليقًا بليغًا على هذه الوثيقة التاريخية بقوله: (فهذه مخارج الصدقة، إذا جعلت مجزأة وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه. غير أني لا أحسب أن هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين. وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازيًا عنه، على قول من قد سمينا من العلماء[4].

يؤكد ذلك ضرورة تجميع أموال الزكاة في بيت مال المسلمين، حتى تؤدي رسالتها كاملة في تحقيق حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع الإسلامي، لا فرق في ذلك بين مسلمين وغير مسلمين، فهي ضمان شامل لكل أفراد المجتمع على السواء، طالما توافرت الموارد لذلك. فقد ذكر البلاذري في تاريخه: «أن عمر ﷺ مر، عند مقدمه الجابية من أرض الشام، بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت»[5]. فالظاهر من الصدقات هنا أنها الزكاة المفروضة، وهي

---

١. الظهر اسم لما يركب.

٢. يستنفق: بمعنى ينفق.

٣. يمتد نص الوثيقة على صفحتين. في أبي عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص٦٩٠- ٦٩٢ فقرة ١٨٥٠

٤. أبو عبيد. المرجع السابق. ص٦٩٢. فقرة رقم١٨٥١.

٥. البلاذري. فتوح البلدان. مرجع سابق. ص١٧٧

التي تكون تحت يد الولاة حتى يجروا منه القوت. ويمكن العمل بهذا الرأي إذا اتسعت حصيلة الزكاة وفضلت عن حاجة المسلمين[1].

كذلك مر بنا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة وإلى البصرة قبله، والذي أوصاه فيه إجراء ما يصلح أهل الذمة من بيت مال المسلمين أسوة بأبا المؤمنين عمر بن الخطاب[2].

من هنا، فإن الزكاة هي المؤسسة الشاملة الكفيلة بتحقيق حد الكفاية لكل فرد في مجتمع المتقين، ويبدأ ذلك منذ اللحظة الأولى لولادته. فقد سأل الحسن علي: «متى يجب سهم المولود؟» قال: «إذ استهل»[3]. وقد لعبت الزكاة دورًا هامًا في الميدان العائلي، فقد أسهمت منذ العهد الإسلامي الأول في تخفيف أعباء الأسرة، وذلك بمنح إعانات للأسرة الفقيرة المتعددة الأبناء. من ذلك ما اختطه عمر بن الخطاب عندما قرر لكل مولود مائة درهم، وتتصاعد المنحة كلما نما المولود ونمت بالتالي احتياجاته[4]. وكذلك فعل عثمان بن عفان، وفي ذلك اقتداء الخلفاء الراشدين بالرسول ﷺ بصفته حاكمًا ورئيس دولة حين قال: «من ترك دينًا أو ضياعًا[5]، فإلي وعلي»[6].

على ذلك، فإن تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع صغيرهم وكبيرهم، مسلميهم وأهل الذمة، كما يوفر كفاية من يقومون بشئون الزكاة من إحصاء وتدوين وجباية وحفظ كل ما تتطلبه من عمل، ليعطوا منه جزاء عملهم على قدر كفايتهم من غير ترف ولا تقتير، حتى لا يقصروا في واجبهم، ولا يطمعوا في غير حقهم مما بأيديهم[7].

---

(١) القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) تقدم نص الكتاب في أول هذا الفصل.

(٣) يعني إذا بكى عند الولادة. في أبي عبيد: الأموال. مرجع سابق. ص٣٠٢ فقرة ٥٨٢.

(٤) أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٥) أي أولادا صغارا ضائعين لا مال لهم.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم. وبنص آخر في أبي عبيد: الأموال، مرجع سابق ،ص٣٠٢ فقرة رقم ٥٨٠.

(٧) حسن (الشيخ عبد الرحمن). الموارد المالية في الإسلام، التوجيه التشريعي في الإسلام (مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية. الأزهر. سنة ١٣٩٢هـ) المجلد الثاني. ص٣٩

كما توفر الزكاة حد الكفاية لمصارفها، فإنها تقوم على أساس توفير حد الكفاية لمن لا سهم لهم فيها من القادرين والموسرين الذين تفرض عليهم. فالزكاة مفروضة على المال النامي، فعلاً وتقديرًا، وذلك بعد فراغه من الحوائج الأصلية[1] للمزكي ومن يعول، ممن تلزمه نفقتهم من أولاد المزكي، وإن نزلوا، وولداه، وإن علوا، وزوجته[2].

المطلب الثاني
الزكاة وتوفير الحاجات المادية والمعنوية

إن التشريع الإسلامي قد أنشأ أول تنظيم في العالم، وأكمله وأشمله إلى يومنا هذا، لمقابلة جميع حاجات الأفراد التي تمثل حد كفايتهم، وتتيح لهم حياة طيبة كريمة. ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز عن توفير كل حاجته لسبب من الأسباب. فالزكاة حق الجماعة لتكفل لطوائف منها كفايتها أحيانًا، وشيئًا من المتاع بعد الكفاف أحيانًا أخرى[3].

على ذلك، فإن حد الكفاية الذي تعمل الزكاة على توفيره ليس هو فقط الكفاف، الذي عجزت الاقتصاديات غير الإسلامية على تحقيقه لكل أفراد المجتمع. وإنما هو تمام الكفاية الذي لا يقتصر على الحاجات المادية من ملبس ومطعم ومسكن فحسب، وإنما تضم كافة الحاجات التي توفر للمسلم مستوى معيشيًّا مناسبًا.

فقد جاء عن النووي في تحديد الكفاية التي تعمل الزكاة على تحقيقها، بل إتمامها لذوي الحاجة: «المعتبر المطعم والملبس والمسكن وسائر مالا بد منه على مالا يليق بغير إسراف ولا تقتير لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[4].

تفصل الأحاديث النبوية وما جاء عن الخلفاء الراشدين، ما توفره الزكاة من تمام الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامي.

---

(١) راجع الباب الأول، الفصل الأول. شروط المال الذي يجب فيه الزكاة.

(٢) راجع مصارف الزكاة في الموضع نفسه.

(٣) علي (ابراهيم فؤاد أحمد): الموارد المالية في الإسلام (دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، سنة ١٩٧٢، ط٣) ص١٩ ــ ٢٠.

(٤) النووي: المجموع، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٧٦.